بسم الله الرحمن الرحيم

٥٣- كتاب الصلح

١- باب ما جاءَ في الإصلاحِ بينَ الناسِ

وقولهِ عزَّ وجلَّ {لا خيرَ في كثير من نَجْواهُم إلاَّ من أمَرَ بصَدَقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بينَ الناس ومَن يَفعلْ ذلكَ ابتغاءَ مَرضاة الله فسَوفَ نُؤتيه أجراً عظيما} /النساء:١١٤/

وخُروج الإمام إلى المواضعِ ليُصْلِحَ بين الناس بأصحابه.

٢٦٩٠- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أنَّ ناساً مِن بني عمرو بنِ عَوفٍ كان بينهم شيءٌ، فخَرجَ إليهم النبيُّ ﷺ في أناسٍ من أصحابِهِ يُصلِحُ بينَهم، فحضَرَتِ الصلاةُ ولم يأتِ النبيُّ ﷺ، فأذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يَأتِ النبي ﷺ، فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقال: إنَّ النبيَّ ﷺ حُبِسَ، وقد حضَرَتِ الصلاةُ، فهل لكَ أن تَؤُمَّ الناسَ؟ قال: نعم، إن شئتَ. فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبو بكرٍ، ثمَّ جاءَ النبيُّ ﷺ يَمشي في الصفوفِ حتى قامَ في الصفِّ الأولِّ، فأخَذَ الناسُ في التصفيحِ حتى أكثروا، وكان أبو بكر لايكادُ يَلْتَفِتُ في الصلاة، فالتَفتَ فإذا هو بالنبيِّ ﷺ وَراءَهُ، فأشارَ إليه بيدِهِ فأمرَهُ أن يصلي كما هوَ، فرَفَعَ أبو بكرٍ يدَهُ فحمدَ اللهَ، ثم رجَعَ القَهقَرى وراءَهُ حتى دخَلَ في الصفِّ، فتقدَمَ النبيُّ ﷺ فصلى بالناس، فلما فرَغَ أقبلَ على الناسِ فقال: يا أيُّها الناسُ، إذا نابَكمُ شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتَّصفيحِ، إنما التصفيحُ للنساءِ، مَن نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فلْيَقُلْ سُبحانَ الله، فإنهُ لا يَسمعُهُ أحدٌ إلا التفتَ، يا أبا بكرٍ، ما منعَكَ حينَ أشرتُ إليكَ لم تُصَلِّ بالناسِ؟ فقال: ما كان يَنبغي لابنِ أبي قُحافةَ أن يُصلِّيَ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ».

٢٦٩١- عن أنس رضي اله عنه قال «قيلَ للنبيِّ ﷺ: لو أتَيتَ عبدَ الله بنَ أبيٍّ، فانطلقَ إليهِ النبيُّ ﷺ وركبَ حماراً، فانطلَقَ المسلمون يمشونَ معَهُ - وهي أرضٌ سَبِخةٌ - فلمّا أتاهُ النبيُّ قال: إليكَ عنِّي، واللهِ لقد آذاني نَتَنُ حمارِكَ. فقال رجلٌ من الأنصارِ منهم: والله لَحمارُ رسولِ الله ﷺ أطيَبُ ريحاً منك، فغضبَ لعبدِ الله رجُلٌ من قومِهِ، فشَتَما، فغضِبَ لكلِّ واحدٍ منهما أصحابُه، فكان بينهما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ، فبَلَغنا أنَّها أُنزلَت {وإنْ طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} /الحجرات:٩/

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح) الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين، والصلح في الجراح كالعفو على مال، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما في

الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها.

قوله (وقول الله عزو جل[(١)]{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف} إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من إلخ فإن في ذلك الخير، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن من أمر بصدقة إلخ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح.

قوله (لو أتيت عبد الله بن أبيّ) أي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق، وفي الحديث بيان ما كان النبيﷺ عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار، وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله ﷺ والأدب معه والمحبة الشديدة، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم، وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك.

٢- باب ليسَ الكاذبُ الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢- عن حُمَيدِ بنِ عبد الرحمن أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كُلثوم بنت عُقبةَ أخبرتْه أنها سمعتْ رسول لله ﷺ يقول «ليسَ الكذّابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناس فيَنمي خيراً أو يقول خيراً».

قوله (فينمي) أي يبلغ، قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، وما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه في آخره «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس، قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم أغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة، قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهم، وسيأتي في «باب الكذب في الحرب» في آواخر الجهاد[(٢)] مزيد لهذا إن شاء الله تعالى، واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً

(١) رواية الباب "وقوله عز وجل" ورواية اليونينية وقول الله تعالى
(٢) كتاب الجهاد باب / ١٥٨ ح ٣٠٣١ - ٢ / ٦٤٣

عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهَبوا بنا نصلحُ

٢٦٩٣-عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه «أنَّ أهل قُباءَ اقتَتلوا حتى تراموا بالحجارةِ، فأخبرَ رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهَبوا بنا نُصلِح بينَهم».

٤- باب قول الله تعالى: {أن يصّالحا بينهما صُلحاً والصُّلحُ خير}

٢٦٩٤- عن عائشة رضي الله عنها «وإن امرأةٌ خافت من بعلِها نُشوزاً أو إعراضاً» قالت «هو الرَّجل يَرى من امرأتهِ ما لايُعجبه كِبَراً أو غيرهُ فيُريدُ فِراقها، فتقول: أمسكْني واقسم لي ما شئتَ قالت: ولا بأسَ إذا تراضيا».

٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥-٢٦٩٦- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَنيِّ رضى الله عنهما قالا «جاء أعرابيٌّ فقال: يارسول الله اقضِ بَينَنا بكتاب الله. فقام خَصمهُ فقال: صدَقَ، اقْضِ بَينَنا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عَسيفاً على هذا فزَنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنكِ الرجم، ففديت ابني منه بمائةٍ منَ الغَنمِ وولَيدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا إنما على ابنكَ جَلدُ مائة وتغريبُ عام، فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتابِ الله، أما الوَليدةُ والغَنمُ فهُو ردٌّ عليك، وعلى ابنِكَ جلد مائةٍ وتَغريبُ عام، و أما أنتَ يا أُنَيسُ - لرجلٍ - فاغدُ على امرأةِ هذا فارجُمها. فغدا عليها أُنَيسٌ فرَجَمَها».

٢٦٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ «مَن أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليسَ فيهِ فهوَ رَدٌّ».

قوله (وعبد الواحد بن أبي عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعده من قواعده، فإن معناه: من اخترع في الدين ما لايشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك. وقال الطرقي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع، لأن الدليل يتركب من مقدمتين، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه، وهذا الحديث مقدمة كبرى في إثبات كل حكم شرعي ونفيه، فيحتج به في إبطال جميع العقود

المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها، وفيه رد المحدثات وأن النهي يقتضي الفساد، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها، ويستفاد منه إن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله «ليس عليه أمرنا» والمراد به أمر الدين. وفيه الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد.

٦- باب كيف يُكتبُ «هذا ما صالحَ فُلانُ بنُ فلانٍ فلانَ بنَ فلان»

وإن لم ينسبْهُ إلى قبيلتهِ أو نسَبه

٢٦٩٨- عن البراءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما قال: لمّا صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الحُديبية كتبَ عليٌّ بن أبي طالب رضوان الله عليه بينَهم كِتاباً، فكتبَ «محمد رسولُ الله» فقال المشركونَ: لا تَكتُبْ محمدٌ رسولُ اللهِ، لو كنتَ رسولاً لم نُقاتِلْكَ. فقال لعليٍّ: امْحُه، فقال عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ، فمحاهُ رسولُ الله ﷺ بيدِه، وصالحهم على أنْ يَدخُلَ هوَ وأصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخُلوها إلاّ بجُلُبّانُ السلاحِ، فسألوه: ما جلبّانُ السلاح؟ فقال: القِرابُ بما فيه».

٢٦٩٩- عن البَراءِ رضي الله عنه قال «اعتمرَ النبيُّ ﷺ في ذي القَعْدةِ، فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوهُ يَدخلُ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثةَ أيامٍ. فلما كَتبوا الكتابَ كَتبوا: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله ﷺ، فقالوا: لا نُقرُّ بها، فلو نَعلمُ أنّك رسولُ الله مامنَعناك، لكنْ أنت محمدُ بن عبدِ الله،قال: أنا رسولُ الله، وأنا محمدُ بنُ عبد الله، ثمَّ قال لعليٍّ: امحُ «رسول الله» قال: لا والله لا أمحوكَ أبداً، فأخذَ رسولُ الله ﷺ الكتابَ فكتبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبد اللهِ، لا يدخُلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القِراب، وأن لا يخرُجَ من أهلها بأحدٍ إن أرادَ أن يَتّبعَهُ، وأن لا يَمنعَ أحداً من أصحابه أراد أن يقيمَ بها، فلمّا دَخَلها ومَضى الأجَلُ أتَوا عليّاً فقالو: قل لصاحبِكَ أخرُجْ عنّا فقد مضى الأجَل. فخرَجَ النبيُّ ﷺ، فتَبِعَتهم ابنةُ حمزةَ - ياعَمّ، ياعمّ - فتَناولَها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمةَ: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ احمِليها. فاختصَم فيها عليٌ وزيدٌ وجَعفرٌ. فقال عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهي ابنةُ عمّي[١] وخالتُها تحتي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي، فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها، وقال: الخالةُ بمنزلةِ الأم، وقال لعليٍّ أنتَ مني وأنا منك. وقال لجعفرٍ اشبهتَ خَلْقي وخُلُقي. وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا ومَولانا».

قوله (باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أي إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة

(١) كأن هنا سقطاً وليس قوله "خالتها تحتي" من استدلال علي والصواب فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عميّ وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، أصلحنا من اليونينية.

بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك.

٧- باب الصلحِ معَ المشركينَ

فيه عن أبي سُفيانَ وقال عَوْف بنُ مالك عن النبيِّ ﷺ «ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بَينَكم وبينَ بني الأصفر وفيه سهلُ بن حُنَيف «لقد رأيتنا يومَ أبي جَنْدَل» وأسماء، والمِسْوَرُ عن النبيِّ ﷺ.

٢٧٠٠- عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنهما قال «صالح النبيُّ ﷺ المشركينَ يومَ الحُدَيبية على ثلاثة أشياءَ: على أنّ من أتاهُ منَ المشركينَ ردَّهُ إليهم، ومن أتاهُم من المسلمينَ لم يَرُدَّه، وعلى أنْ يَدخُلَها مِن قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، ولا يَدخُلَها إلا بجُلُبّانِ السلاحِ: السيف والقوس ونحوه. فجاء أبو جَندَلٍ يَحجُلُ في قُيوده فردَّهُ إليهم».

قال أبو عبد الله: لم يَذكُرْ مُؤمَّلٌ عن سُفيانَ أبا جَندَلٍ، وقال «إلابجُلُبِّ السلاح».

٢٧٠١- عن ابن عمرَ رضى الله عنهما «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ خرجَ مُعتَمراً، فحالَ كفّارُ قُريشٍ بَينَهُ وبينَ البيتِ، فنحَرَ هَدْيَه، وحَلقَ رأسهُ بالحُديبيةِ، وقاضاهم على أن يَعتَمرَ العامَ المُقبِلَ، ولا يَحمِلَ سلاحاً عليهم إلا سُيوفاً، ولا يُقيمَ بها إلا ما أحبُّوا، فاعتمرَ من العام المقبلِ فدخَلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثاً أمَروُهُ أن يَخرُجَ فخرَج».

[الحديث ٢٧٠١ طرفه في: ٤٢٥٢]

عن سهل بن أبي حثمةَ قال «انطلَقَ عبدُ الله بنُ سهلٍ ومُحيِّصةُ بنُ مسعود بن زيد إلى خَيبرَ وهيَ يومَئذ صلحٌ...»

[الحديث ٢٧٠٢- أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

قوله (باب الصلح مع المشركين) أي حكمه أو كيفيته أو جوازه، وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية[1] والموادعة مع المشركين بالمال وغيره.

قوله (وأسماء والمسور) أما حديث أسماء وهي بنت أبي بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في الهبة قالت «قدمت عليّ أمي راغبة في عهد قريش» الحديث، وأما حديث المسور فسيأتي موصولاً في الشروط، وقوله فيه (يحجل) أي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلاً ويضع أخرى، وقيل هو كناية عن تقارب الخُطا.

٨- باب الصلحِ في الدِّيَة

٢٧٠٣- عن أنس حدَّثهم أن الرُّبَيِّعَ - وهي ابنةُ النَّضرِ - كسرتْ ثَنيَّةَ جارية، فطلبوا الأرشَ وطلبوا العفوَ، فأبَوا. فأتَوا النبيَّ ﷺ فأمرَهم بالقصاصِ، فقال أنَسُ بنُ النَّضرِ: أتُكسرَ ثَنيَّةُ الرُّبيعِ يا رسول الله؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا تُكسَرُ ثنيَّتُها، فقال: يا أنسُ

(١) كتاب الجزية والموادعة باب / ١٢ ح ٣١٧٣ - ٢ / ٧١١

كتاب اللهِ القِصاصُ، فرَضِيَ القومُ وعَفَوا، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ من عِبادِ الله من لو أقسَمَ على الله لأبرَّه» زاد الفزاريُّ عن حُميد عن أنس «فرضيَ القومُ وقَبلوا الأرْشَ».

[الحديث ٢٧٠٣- أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤]

قوله (باب الصلح في الدية) أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين.

٩- باب قول النبيِّ ﷺ للحَسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما:

«ابني هذا سيِّد، ولعلَّ الله أن يصلحَ بهِ بينَ فِئتَين عظِيمتين» وقولهِ جلَّ ذكره [فأصلِحوا بَينهَما].

٢٧٠٤- عن أبي موسى قال سمعتُ الحسنَ يقول «استقبَلَ واللهِ الحسنُ بن علي معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبالِ، فقال، عمرو بن العاصِ: إني لأرى كتائبَ لأتُولّي حتى تَقتُلَ أقرانَها. فقال لهُ معاويةُ - وكان والله خيرَ الرَّجلَين - أي عمرُو، إن قَتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ وهؤلاء هؤلاء مَن لي بأمور الناس، مَن لي بنسائهم، من لي بضيعتِهم؟ فبَعثَ إليه رجُلين من قُريش من بني عبد شمس - عبدَ الرحمن بن سمرةَ وعبدَ الله بنَ عامر بن كُرَيز - فقال: اذهَبا إلى هذا الرَّجُل فاعرضا عليه وقولا له واطلُبا إليه فأتياهُ فدَخلا عليهِ فتكلّما وقالا له وطلبا إليه. فقال لهما الحسنُ بن علي: إنا بنو عبد المطّلبِ قد أصَبْنا من هذا المال، وإن هذه الأمةَ قد عاثَتْ في دِمائها، قالا: فإنهُ يعرضُ عليكَ كذا وكذا، ويَطلبُ إليكَ ويَسألك، قال: فمَن لي بهذا؟ قالا: نحنُ لك به، فما سألهما شيئاً إلا قالا: نحنُ لكَ به. فصالحه فقال الحسن: ولقد سمعتُ أبا بكرةَ يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ على المِنبرِ - والحسنُ بن عليٌّ إلى جَنبِه - وهوَ يُقبِلُ على الناسِ مرةً وعليه أخرى ويقول: إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ الله أن يُصلِحَ به بينَ فِئتَينِ عظيمتَين من المسلمين».

قال أبو عبد الله: قال لي عليُّ بن عبد الله: إنما ثَبتَ لنا سماعُ الحسنِ من أبي بكرةَ بهذا الحديث.

[الحديث ٢٧٠٤- أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩]

قوله (باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني[١] هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام في قوله: «للحسن» بمعنى عن، وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً، وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن[٢]، وسيأتي شرحه مستوفى هناك.

(١) رواية الباب واليونينية بدون لفظ "إنّ"
(٢) كتاب الفتن باب / ٢٠ ح ٧١٠٩ - ٥ / ٣٩٦

١٠- باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلح

٢٧٠٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعَ رسولُ الله ﷺ صوتَ خُصومٍ بالباب، عاليةٌ أصواتُهم، وإذا أحدُهما يَستوضعُ الآخرَ ويسترفقهُ في شيءٍ، وهو يقول: والله لا أفعَلُ، فخرجَ عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله لا يَفعلُ المعروفَ؟ فقال: أنا يا رسولَ الله، فلهُ أيُّ ذلكَ أحبَّ».

٢٧٠٦- عن الأعرجِ قال «حدّثني عبدُ الله بنُ كعبٍ بن مالكٍ عن كعبٍ بن مالكٍ أنه كان له على عبد الله بن أبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ مالٌ، فلقيَهُ فلَزِمَهُ حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبي ﷺ فقال: ياكعبُ - فأشارَ بيدهِ كأنه يقول: النصفَ - فأخذَ نصفَ ما لهُ عليه وتركَ نصفاً».

قوله (باب هل يشير الأمام بالصلح) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية.

قوله (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة، أي الحطيطة من الدين.

قوله (ويسترفقه) أي يطلب منه الرفق به.

قوله (أين المتألي) أي الحالف المبالغ في اليمين.

قوله (فله أي ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة، وقال القرطبي: لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى. وفيه هبة المجهول.

١١- باب فضلِ الإصلاحِ بينَ الناسِ والعدلِ بينهم

٢٧٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كلُّ سُلامَى منَ الناسِ عليه صدقةٌ كلّ يومٍ تَطلُعُ فيه الشمسُ، يَعدلُ بينَ الناس صدقةٌ».

[الحديث٢٧٠٧- طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩]

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم).

قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل لكن لما

خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كأنه عدل الحاكم إذا حكم، وعدل غيره إذا أصلح، وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص.

١٢- باب إذا أشارَ الإمامُ بالصلحِ فأبى، حَكَم عليه بالحُكم البيِّن

٢٧٠٨- عن عُروة بنِ الزُّبير أنَّ الزُّبيرَ كان يُحدِّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شَهِدَ بدراً إلى رسول الله ﷺ في شِراجٍ من الحَرَّةِ كانا يَسْقيان به كِلاهما، فقال رسولُ الله ﷺ للزبير: اسْقِ يا زُبيرُ ثمَّ أرسِلْ إلى جارِكَ. فغَضبَ الأنصاريُّ فقال: يارسول الله آنْ كان ابنَ عمَّتِكَ، فتَلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ ثم قال: اسق، ثمَّ احبِسْ حتى يَبْلُغَ الجَدْرَ، فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذٍ حقَّهُ للزُّبير، وكان رسول الله ﷺ قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبير برأيٍ سَعَةٍ له وللأنصاريِّ فلما أحفَظَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ استوعى للزبير حقَّهُ في صريح الحُكم، قال عروةُ قال الزُّبيرُ: والله ما أحسبُ هذه الآية نزلت إلا في ذلك {فلا وربِّكَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكموكَ فيما شَجَرَ بينهم} الآية» /النساء:٦٥/

قوله (باب إذا أشار الأمام بالصلح فأبى) أي من عليه الحق وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب(١)، وقوله «فلما أحفظه» أي أغضبه.

١٣- باب الصلح بينَ الغُرماء وأصحاب الميراث والمجازَفةِ في ذلك

وقال ابن عباس: لابأسَ أن يَتخارَجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا ديناً وهذا عيناً فإن تَوِيَ لأحدِهما لم يَرجعْ على صاحبهِ.

٢٧٠٩- عن جابر بن عبد الله رَضي الله عنهما قال «تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دَينٌ، فعَرضتُ على غُرَمائه أن يأخذُوا التمرَ بما عليه فأبَوا، ولم يَرَوا أن فيه وفاءً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فذكَرتُ ذلك له فقال: إذا جَدَدْتَهُ فوضَعْتَه في المِرْبَدِ آذَنتَ رسول الله ﷺ، فجاءَ ومعه أبو بكر وعمرُ، فجلسَ عليه، ودعا بالبَركةِ ثم قال: ادعُ غُرَماءَكَ فأوفِهم، فما تَركتُ أحداً له على أبي دينٌ إلا قضيتُهُ، وفضل ثلاثة عشرَ وَسقاً: سبعة عَجوةٌ وستةٌ لونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعة لون. فوافيتُ مع رسول الله ﷺ المغربَ فذكرتُ ذلكَ له، فضَحِكَ فقال: ائتِ أبا بكر وعمرَ فأخبِرهما، فقالا: لقد علمنا -إذ صنع رسول الله ﷺ ما صَنعَ - أن سيكونُ ذلك»، وقال هشام عن وَهب عن جابر «صلاة العصر» ولم يذكر «أبا بكر» ولا ضحكَ» وقال «وترك أبي عليه ثلاثين وسقاً دَيناً»، وقال ابن إسحاق عن وَهب عن جابر «صلاةَ الظهر».

---

(١) كتاب المساقاة باب / ٦ ح ٢٣٥٩ - ٢ / ٣٥٢

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي عند المعارضة، وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض[(١)]، ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة من الطرفين.

١٤- باب الصُّلحِ بالدَّينِ والعَينِ

٢٧١٠- عن عبد الله بن كعب أنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرَهُ أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليهِ في عهد رسول الله ﷺ في المسجدِ، فارتَفَعتْ أصواتُهما حتى سمِعها رسول الله ﷺ وهو في بيتهِ، فخرَجَ رسول الله ﷺ إليهِمَا حتى كشَفَ سِجْفَ حُجْرَتهِ فنادَى كعبَ بنَ مالك فقال: يا كعبُ، فقال: لبَّيكَ يا رسول الله، فأشارَ بيده أن ضعِ الشَّطْرَ فقال كعبُ: قد فَعلتُ يا رسولَ الله فقال رسولُ الله ﷺ: قُمْ فاقضِهِ».

قوله (باب الصلح بالدين والعين) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اهـ.

(١) كتاب الاستقراض باب/ ح ٢٣٩٦ - ٢/ ٣٦٤